المحاضرة ١٦

لجنة حقوق الانسان

لم يقتصر نشاط لجنة حقوق الانسان العاملة ضمن إطار الأمم المتحدة وضمن حدود الأعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بل أصبحت هناك قناعة عامة بضرورة وضع إتفاقية أو ميثاق ملزم بدلآ من الأعلان كونه غير ملزم أو أنه يفتقر الى الألزام القانوني.

فتم الأتفاق في عام ١٩٦٦ على وضع وثيقتين دوليتين يترك للدول حرية الأنضمام لكليهما أو لأحدهما .

وأطلق على الوثيقة الأولى بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وأصبح نافذ المفعول في ٣/٢٣/ ١٩٧٦ ، وتضمن هذا العهد آلية محددة لمراقبة إلتزام الدول بنصوص العهد، وإنشاء لجنة سميت (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان) مكونة من (١٨) عضوا يتم إنتخابهم لمدة (٤)سنوات من بين الدول الأطراف، وتتعهد تلك الدول بتقديم تقرير الى اللجنة خلال سنة من بدأ نفاذ العهد يتضمن التدابير التي إتخذتها الدول إعمالا بحقوق الإنسان .

أما الوثيقة الثانية سميت بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأصبح نافذ المفعول في ١/٣/ ١٩٧٦ ، وقد نص هذا العهد على جملة من الحقوق الهامة منها ما يتعلق بحقوق الشعوب منها حق تقرير المصير باعتباره حقآ سياسيا وحق التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية ومنع حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة والتعهد بعدم إهدار الحقوق والحريات.

أما ما يتعلق بحقوق الأفراد فلهم الحق في العمل وتأمين المستوى المعيشي اللائق في حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة والترمل، وحق التعلم وتأسيس النقابات والأنضمام اليها وغير ذلك من الحقوق والحريات .

وفي ضوء الأهمية التي إكتسبها العهدين الدوليين بالأضافة الى الأعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالشكل الذي أدى الى تسمية هذه الوثائق الدولية الثلاث بالشرعة الدولية لحقوق الانسان.

إضافة لكل ما ذكر فهناك وثائق واعلانات واتفاقيات إخرى في مجال حقوق الإنسان وبجوانب متعددة يمكن ذكرها بما يلـي :

١. إتفاقية لمنع الأبادة الجماعية عام ١٩٤٨.

١- إتفاقية القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله عام ١٩٦٥.
٢- إتفاقية إلغاء العمل القسري عام ١٩٥٧.
٣- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧.
٤- . إعلان منح الأستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عام ١٩٦٠.
٥- . إعلان الحق في التنمية عام ١٩٨٦.
٦- . إتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩.
٧- . الأتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد إسرهم عام ١٩٩٠
٨- . إعلان حقوق الأقليات عام ١٩٩٢.
١٠. إعلان حق ومسؤولية الأفراد والمجموعات ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات المعترف بها عالميآ عام ١٩٩٨.

ولعل ما يميز الأعتراف الدولى المعاصر بحقوق الإنسان نتيجة ما يتضمنه من الأهداف الإنسانية والأجتماعية التي إنشئت من أجلها منظمات ومفوضيات تعمل في إطار الأمم المتحدة .